

ما في شي وعامري الا في سمس خذها مباركة علك على وجه الاقاله فقبضتها من قبل كون
اقالته النفا على **احاب** اذ اردت على وجه الاقاله فقبضتها ثم قاله على قول من يقول
بانعفا بالبيع بالقبض من احد الجانبين وهو الصحيح كما في البرزخ **سئل** عن رجل
باع امرأته من الارضية شي معلوم مومي والارضية من حلة حاصله الباع لم يقسم
ولم تقور بالكل الذي وقع عليه الشوط ولم يسلمها المشتري وشرط عليها ايضا
في العقد ان تصت اربعة ايام ولم ياخذ المشتري الارضية وبلغها لا يقع بينهما
بيع ولا شرط وصفت المدة المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا البيع ام لا **احاب** ليس
البيع المذكور مع الشوط للفسد صحيح والرد للمشتري من زرع باع من اسبابا ومصافا
من ذهب وصفت بمبلغ قدره كذا او كذا من الذهب وحده التاخير للمشتري قبل الاقتراف
من المجلس فهل يصح البيع والحال ان الثمن الذي كثر من الثمن المبيع ام لا وان اقبل لو
زاد على الثمن الذهب وقع البيع فاسدا وقبضه المشتري ونصرف فيه يملكه
بمثل ان مثليا وبغيره ان فيما ام لا **احاب** حتى كان الثمن زائلا كما ذكره في البيع صحيح
كما لو باع جارية مع طوق من فضة فقبضته قال الكمال في شرحه للمهدي الاصل ان اذا
بيع منقود عاينه بقود من جنسه الا ان يزيد الثمن على الوزن للمفهوم البر ومثل
هذا فيما اذا باع سيفا حل بانه وحلته خمسون مائة وعشرون وخمسين ومائة
وعشرون ذراع من الثمن خمسين فان يجب فيه الاعتبارات ثم قال في ثم للباب في
المبدي في مفيد بما ان لها بنت الفضة المفردة جوي كثر من الطوق والحلية
فان كانت مثلا او اقل او لا يدركي واختلف للفقهاء في ذلك لا يجوز البيع
للراحيقبة فيما ان كانت اقل او مساوية لسبب زيادة الدرل الا في وهو
المسح الفضة زيادة من جنسه او من عاينه وهو نفس الجارية او السيف او الحقل
الزبا فيما اذا لم يرد في الحال وقد روي انه لا بد من العلم بالمساوات والرد للم

سئل

سئل عن رجل باع حمارا من ارضين معلوم ثم وقع بينهما اقاله في حلة الحمار في يد
المشتري قبل ان يقبضه المشتري فالحكم في ذلك **احاب** بان الاقاله يبطل ويحرم
البيع كما كان ذكره الربيعي وعائيه والرد للمشتري في العلم **سئل** عن رجل باع من اخو
كروبا من معلوم مفسط على ثلاث قسوط في حلة سنة كذا اقبل والحالة هذه من القوط
الذكور على المشتري الذي يوزن ويحرم دخول السنة الموزونة او لا بد من تسلا حيا
احاب نعم محل يدخل السنة عملا كحز في المنيورة للظرفية والرد للم **سئل** عن رجل
باع من اخو كروبا وتسلا ثم ظهر فيه بيوت ثل فارسي وعائيه فهل الراد ام لا **احاب**
نعم لا يوزن بشرطه اذا امان فاحشا كما في الجارية والارضية والرد للم **سئل** عن امرأت
ماتت زوجها وحلف عقار ثم ان رجلا اشتري ما يخصها فيه من ثمنه ولم تعلم
فرد ما يخصها واخذها الى القاضي وباعته وكنت عليها حتى بالبيع فلا علمت ان حصنة
واحدة ابوي من جميع الحصص فادع الخبي وقالته معرفت قدر ما يخصني
ولا اطلعت على العقار وقرره لا يوجد البيع فهل الجارية تبيع البيع كونها
جاهلة لما يخصها ام لا **احاب** حتى علم المشتري بمقدار المبيع صح البيع بشرط
سواء علم الباع المبيع ام لا بشرطه في الجارية فمن نوى الباع المشتري على ما راعه
من علمه بالبيع واذا صح البيع وطهره عن فاض مع التعمير من المشتري قبلها بنية
البيع والرد للم **سئل** عن الوصي اذا باع عقارا للتم من غير حاجته لا بد من حل
ثم ان المشتري باع من ارضي المبيع الاول والثاني ام لا **احاب** الظاهر
ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا الا اذا كان لا يملك بيع العقار على
الوجه المشروح يكون فصولا وان كان فصولا ولا يجوز له حتى وقوعه
فلا ينعقد موقوفه بل يطل اذا اوجبل لا يفسد المكت اذا لم يفسد المكت ويكوف
السنة المترتب عليه حتى صحيح والرد للم **سئل** عن رجل اشتري ارضيا في اجارة

Copyrighted King Saud University